الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
_____**_____

الحمد لله ،

القضيّة عـدد : 312457
تاريخ القرار : 18 جوان 2012

قرار تعقيبـــي

باســـــــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـي بيـن :

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثلها القانوني ، معرّفها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس ،

من جهة ،

والمعقّب ضدّهم : ********** ،

عنوانهم جميعا ********** ،

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 7 ديسمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312457 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 8 أفريل 2009 في القضية عدد 77139 والقاضي " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في المبالغ المحكوم بها إلى ما قدره ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة وستين دينارا و929 مليما (3.263,929 د) وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّهم .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المـدعوة ********** وهبت لفائدة المعقب ضدّهم بصفتهم أبنائها جميع منابتها من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 95436 الكائن بقمرت المرسى بقيمة قدرها 12 ألف دينار وذلـك بمقتضى كتب عدلي مؤرخ في 21 جانفي 2004 ومسجل بقباضة المالية باب سـويقة بتاريخ 9 مارس 2004 وقد أجرت مصالح الجباية مراجعة معمقة للوضعية الجبائيـة

للمعقب ضدّهم في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ومعلوم إدارة الملكية العقارية نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 27 نوفمبر 2006 تحت عدد 2006/447 وظفت فيه مصالح الجباية على المعقب ضدّهم مبلغا قدره 4.957,031 دينارا أصلا وخطايا على أساس أنّ قيمة العقار المصرّح بها في العقد دون قيمته التجارية الحقيقية والتّي قدّرتها مصالح الجباية بـ 79 ألف دينار بحساب 250 دينارا للمتر المربع الواحد ، فاعترض عليه المعنيّون بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة بتونس التّي أصدرت حكما بتاريخ 29 نوفمبر 2007 تحت عدد 2517 يقضي ابتدائيا " بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 12667 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2006 مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ألفان وثمانمائة وثلاثة وستّون دينارا ومليمات 966 (2.863,966 د) أصلا وخطايا " فاستأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بتونس التّي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 21 ديسمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي :

أولا : خرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، بمقولة أنّ مصالح الجباية تولت تبليغ قرار التوظيف الإجباري بتاريخ 30 نوفمبر 2006 حسبما هو ثابت من ختم البريد على الرسائل المضمونة الوصول لكل المطالبين بالأداء وعملا بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّه يحق للمطالبين بالأداء الإعتراض على ذلك القرار في أجل أقصاه 60 يوما تحتسب من اليوم الموالي لتاريخ التسلّم الفعلي إذا تمّ ذلك التسلّم مباشرة ومن تاريخ الإشعار الأول إذا تمّ التسلّم إثر الإشعار الأول أو الثاني على حدّ السواء ويكون آخر يوم على هذا الأساس هو يوم 31 جانفي 2007 إلاّ أنّ المعنيين بالأمر تولوا الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري بتاريخ 15 فيفري 2007 أي بعد انقضاء أجل المنصوص عليه بالفصل المذكور .

ثانيا : تحريف الوقائع ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الإبتدائي وقبول إعتراض المعقب ضدّهم شكلا معللة ذلك بأنّ مصالح الجباية لم تدل

بعلامة البلوغ المتعلقة بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للمعنيين بالأمر ممّا لم يثبت معه وقوع التبليغ المذكور إلى واحد منهم وهو حسين الساسي وهو ما يبقى معه أجل الإعتراض مفتوحا وهو ما يعدّ تحريفا للوقائع ذلك أنّه بالرجوع إلى تقرير الإدارة المؤرخ في 15 جانفي 2009 والمضاف لجلسة يوم 4 فيفري 2009 يتبيّن أنّ مصالح الجباية قد أدلت بعلامة البلوغ في الطورين الإبتدائي والإستئنافي وقد سحب المعني بالأمر الرسالة مضمونة الوصول وأمضى على تسلّمها بعد الإشعار الثاني .

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و على القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق الإجراءات الجبائية .

و على مجلة الحقوق الإجراءات الجبائية .

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 ماي 2012 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد رياض الرقيق في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك وحضر المعقّب ضدّه ..... ولم يحضر بقيّة المعقّب ضدّهم ووجّه إليهم الإستدعاء وفق الصيغ القانونيّة .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 18 جوان 2012 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ مصالح الجباية تولت تبليغ قرار التوظيف الإجباري بتاريخ 30 نوفمبر 2006 حسبما هو ثابت من ختم البريد على الرسائل المضمونة الوصول لكل المطالبين بالأداء وعملا بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّه يحق للمطالبين بالأداء الإعتراض على ذلك القرار في أجل أقصاه 60 يوما تحتسب من اليوم الموالي لتاريخ التسلّم الفعلي إذا تمّ ذلك التسلّم مباشرة ومن تاريخ الإشعار الأول إذا تمّ التسلّم إثر الإشعار الأول أو الثاني على حدّ السواء ويكون آخر يوم على هذا الأساس هو يوم 31 جانفي 2007 إلاّ أنّ المعنيين بالأمر تولوا الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري بتاريخ 15 فيفري 2007 أي بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل المذكور .

و حيث اقتضى الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة بأن " ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمة الإبتدائيّة التّي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستّون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدّد للردّ على مطلب الإسترجاع و ذلك بواسطة عريضة كتابية يحرّرها المطالب بالأداء أو من ينوبه للغرض طبقا للقانون تتضمّن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيّدات لمصالح الجباية " .

و حيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الإدارة تولّت إعلام جميع المعقّب ضدّهم وعددهم 5 بقرار التوظيف الإجباري للأداء بواسطة مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك بتاريخ 30 نوفمبر 2006 .

و حيث أنّه بالنسبة للمعقّب ضدّهما ********** فقد تسلمتا قرار التوظيف منذ الإعلام الأول وبالتّالي فإنّ أجل الستين يوما الوارد بالفصل 55 سالف الذكر يسري في حقّهما من تاريخ 30 نوفمبر 2006 وينتهي بالتّالي في 29 جانفي 2007 ، أمّا بالنسبة لزينب فقد رجعت الرسالة المضمونة الوصول بشأنها تحمل عبارة " لم يطلب" بعد إشعار ثان وبالتّالي وعملا بما دأب عليه فقه القضاء من أنّه في صورة عدم حصول الإستلام الفعلي ، يقع اعتماد تاريخ التنبيه الأول بالإشعار بالرسالة مضمونة الوصول ، في احتساب الآجال وبالتّالي فإنّ الآجال تحتسب في حقّها على غرار سابقتيها .

و حيث تبيّن من جهة أخرى أنّ المعقّب ضدّه حسين تسلّم الرسالة مضمونة الوصول بعد إشعار ثان بتاريخ 18 ديسمبر 2006 وبالتّالي فإنّ الآجال تسري إنطلاقا من هذا التاريخ بما يكون معه قيامه قد تمّ في الآجال القانونيّة ، كما أنّ الإدارة ولئن بلّغت المعقب ضدّها وسيلة لنفس الطريقة التّي اتبعتها مع المعقّب ضدّها ****** إلاّ أنّها لم تدل بما يفيد إعلامها طبق ما سلف بيانه إلاّ بالطور التعقيبي .

و حيث ومن المستقرّ فقها وقضاء أنّ قاضي التعقيب بصفته قاضي قانون يقتصر على مراقبة الحكم المعقب بما في ذلك الحجج والبراهين السّابق إضافتها إلى ملف القضية قبل الطور التعقيبي وذلك لتمكين قاضي الموضوع من النظر فيها واستخلاص النتائج القانونيّة منها بطلب من أطراف النزاع أو بصورة تلقائية إذا كانت هذه الحجج والمؤيّدات تمكن قاضي الأصل من إثارة دفوعات تتعلّق بالنظام العام .

و حيث طالما أنّ المعقّبة لم تدل بما يفيد إعلام واحدة من بين المعقب ضدّهم إلاّ بالطور التعقيبي ولا أثر لهذا المؤيّد في الملف الذي بتّت فيه المحكمة المطعون في حكمها ولا كذلك محكمة الدرجة الأولى والحال أنّ القاعدة الأصولية تقتضي في هذا المجال أن تقتصر المحكمة الإدارية في المادة التعقيبية على الإستناد على الحجج

والبراهين والأدلة التّي سبق عرضها على قاضي الموضوع حتّى ولو تعلّق الشأن بمطاعن تهمّ النظام العام ، فإنّ أجل الإعتراض يبقى في حقّها مفتوحا فضلا عن أنّ قيام المعقّب ضدّه حسين قد تمّ في الآجال القانونيّة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن .

- عن المطعن الثاني المأخوذ من تحريف الوقائع :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الإبتدائي وقبول إعتراض المعقب ضدّهم شكلا معللة ذلك بأنّ مصالح الجباية لم تدل بعلامة البلوغ المتعلقة بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للمعنيين بالأمر ممّا لم يثبت معه وقوع التبليغ المذكور إلى واحد منهم وهو حسين الساسي وهو ما يبقى معه أجل الإعتراض مفتوحا وهو ما يعدّ تحريفا للوقائع ذلك أنّه بالرجوع إلى تقرير الإدارة المؤرخ في 15 جانفي 2009 والمضاف لجلسة يوم 4 فيفري 2009 يتبيّن أنّ مصالح الجباية قد أدلت بعلامة البلوغ في الطورين الإبتدائي والإستئنافي وقد سحب المعني بالأمر الرسالة مضمونة الوصول وأمضى على تسلّمها بعد الإشعار الثاني .

و حيث بالنظر إلى ما تمّ إقراره بالمطعن السابق ، فإنّ النظر في هذا المطعن يصبح عديم الجدوى .

و لهذه الأسباب ،

قرّرت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وحضوريّة المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي .

و تلي علنا بجلسة يوم 18 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي .

الرئيس	المستشار المقرّر
محمد القلسي	رياض الرقيق